الأمم المتحدة

A/61/174

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة : تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير من الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٠. ويستعرض الخطوات التي اتخذها الجمعية خلال دورتها الستين من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، من خلال تقييم المدى الذي أخذت فيه القرارات المناظير الجنسانية في الحسبان وقدمت توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها. ويستعرض التقرير من منظور جنساني القرارات التي تقدمت بها لجان الجمعية العامة إضافة إلى نتائج الأحداث الرئيسية ، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما يستعرض المدى الذي دعمت به وثائق منتقاة ، قُدمت كتقارير أو مذكرات من الأمين العام، الانتباه نحو المناظير الجنسانية في مداولات ونتائج الجمعية العامة.

* A/61/150.

150806 150806 06-44004 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	٣
ثانيا –	تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية الرئيسية	٣-٢٤	٣
ألف –	مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥- الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (نيويورك، ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	٣-١٥	٣
باء –	المرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، تونس ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٦-٢٠	٧
جيم –	الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، نيويورك، ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢١-٢٤	٩
ثالثا –	اللجان الرئيسية للجمعية العامة	٢٥-٦١	١٠
ألف –	اللجنة الأولى: نزع السلاح والأمن الدولي	٢٧	١٠
باء –	اللجنة الثانية: الاقتصادية والمالية	٢٨-٣٣	١١
جيم –	اللجنة الثالثة: الاجتماعية والإنسانية والثقافية	٣٤-٥٠	١٢
دال –	اللجنة الرابعة: المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار	٥١	١٧
هاء –	اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية	٥٢-٥٣	١٧
واو –	اللجنة السادسة: الشؤون القانونية	٥٤	١٧
زاي –	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٥٥-٦١	١٧
رابعا –	الاهتمام بالمناظير الجنسانية في وثائق مختارة مقدمة إلى الجمعية العامة في تقارير ومذكرات الأمين العام	٦٢-٧٣	١٩
خامسا –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٤-٧٧	٢٢

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٦٠ إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١] ولجنة وضع المرأة[٢] تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وعن التقدم المحرز بهذا الشأن، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن يوصي بمزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ. وقد أعد هذا التقرير تلبية لهذا التكليف.

٢ – وفي نفس القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بالجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية لإيلاء اهتمام بالمسائل الجنسانية، وعقدت العزم على تكثيف هذه الجهود لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمال تلك اللجان، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي ستعقدها الأمم المتحدة مستقبلا وفي عمليات متابعتها. ويستعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء دورتها الستين من أجل العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، من خلال تقييم المدى الذي أخذت فيه القرارات المناظير الجنسانية في الحسبان وقدمت توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأنها. كما يستعرض التقرير من منظور جنساني نتائج الأحداث الرئيسية، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما يقدم استعراضا للمدى الذي دعمت به وثائق منتقاة، قدمت للجمعية العامة في تقارير ومذكرات من الأمين العام، أخذ المناظير الجنسانية في الاعتبار في مداولات ونتائج الجمعية العامة.

ثانيا – تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية الرئيسية

ألف – مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ – الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة (نيويورك، ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

٣ – في الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، أكدت لجنة وضع المرأة أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين مسألة أساسية لتحقيق

(١) تقرير الأمين العام ذو الصلة (E/2006/65) الذي يركز على بناء القدرات والتدريب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

(٢) تقرير الأمين العام (E/CN.6/2006/2).

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية[٣]. وشددت اللجنة على الحاجة إلى كفالة إدماج المنظور الجنساني في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولقد أحال الإعلان إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤]، والتي رحبت بالنتائج في قرارها ١٤٠/٦٠. وشددت الجمعية على أن التنفيذ التام والفعال والمعجل هو جزء لا يتجزأ من تحقيق الالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٤ - وأكد رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من جديد أن المساواة بين الجنسين أمر لا غنى عنه في النهوض بالتنمية والسلام والأمن (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٢). وشجعوا الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل مراعاة تعميم منظور جنساني في سياسات المنظمة وقراراتها (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٦). ودَعَم قادة العالم وجود اتساق أكبر على نطاق المنظومة بأسرها عن طريق كفالة مراعاة الموضوعات الأفقية الرئيسية للسياسات، بما فيها (المساواة) بين الجنسين، في عملية صنع القرارات (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٩).

٥ - ولقد بُحِثت المناظير الجنسانية في العديد من الفروع المواضيعية لنتائج مؤتمر القمة العالمي، وبصفة خاصة في الفرع الثاني، التنمية. وفي الفرع الجزئي المعنون ''المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' عبر قادة العالم عن اقتناعهم بأن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع. وأكدوا من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تمثل مساهمة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وعقدوا العزم على القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛ وضمان تمتع المرأة بالحق في الملكية والميراث بحرية وعلى قدم المساواة مع الرجل، وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛ وضمان الحصول المتكافئ على خدمات الصحة الإنجابية ؛ وتعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الحماية الملائمة في العمل؛ وضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المرأة والفتاة، خلال الصراعات

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/2005/27-E/CN.6/2005/11 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) انظر مقرر المجلس الاجتماعي والاقتصادي ٢٣٢/٢٠٠٥المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥.

المسلحة وبعدها؛ وتشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بوسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة كاملة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨).

٦ - وأقر قادة العالم بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتعهدوا بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتعهدوا كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال (المساواة) بين الجنسين (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩).

٧ - وفي الفرع الثاني أيضا أكد قادة العالم من جديد ، في سياق تعبئة الموارد المحلية، على أن المساواة بين الجنسين، ومسائل مثل الالتزام بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية يعزز بعضها البعض (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ (ب)). وينبغي توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، ودعم جهود البلدان النامية للقضاء على عدم التكافؤ بين الجنسين وتحسين تعليم الفتيات (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤). وعقد قادة العالم العزم على جعل توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك المرأة، هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية وكذلك لاستراتيجيات التنمية الوطنية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). والتزموا بتحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، ودمج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (ز)). كما شددوا أيضا على الحاجة لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية ترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

٨ - وفي الفرع الثالث ''السلام والأمن الجماعي'' شدد قادة العالم على الدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام. وأكدوا من جديد التزامهم بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وأبرزوا أيضا أهمية إدماج منظور جنساني، وكذلك إدماج توفير الفرص للمرأة من أجل مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، فضلا عن ضرورة زيادة حجم الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرارات. كما تم الالتزام بوضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦) .

٩ - وفي الفرع الرابع ''حقوق الإنسان وسيادة القانون'' تعهد قادة العالم بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة والطفل بكل الوسائل ، بما فيها إدراج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في برنامج عمل حقوق الإنسان. وأهابوا بالدول لكي تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التمييزية وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٤ و ١٢٨ و ١٣٤(د)).

١٠ - وفي الفروع الجزئية الأخرى مثل التمويل من أجل التنمية؛ والتجارة؛ واتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية؛ والتنمية المستدامة؛ والعلم والتكنولوجيا؛ والهجرة؛ وحفظ السلام؛ والجزاءات؛ والجريمة عبر الوطنية شاملة الاتجار بالبشر؛ والديمقراطية؛ وحماية اللاجئين، لم تتم معالجة المناظير الجنسانية.

١١ - وفي متابعة لمؤتمر القمة العالمي أهابت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٠ بلجنة بناء السلام تعميم المنظور الجنساني في جميع أعمالها. وجرى تشجيع اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية العاملة في أنشطة بناء السلام.

١٢ - ولم يشر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان إلى المساواة بين الجنسين أو لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

١٣ - وفي قرارها ٢٦٥/٦٠ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، أكدت الجمعية العامة مجددا الالتزامات الواردة في الفقرات ٢٤ (ب) و ٤٧ و ٥٧ (ز) و ٥٨ من نتائج مؤتمر القمة العالمي (انظر الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه)، بما في ذلك إعادة التأكيد على أن التنفيذ الكامل والفعال لغايات وأهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي إسهام جوهري في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٤ - ولم يشر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، المعنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي'' إلى إدماج المناظير الجنسانية.

١٥ - وكجزء من المتابعة المتواصلة لنتائج مؤتمر القمة، قدم الأمين العام عددا من التقارير؛ أولى اثنان من تلك التقارير[٥] انتباها للمناظير الجنسانية: فقد اشتمل تقريره عن تنفيذ القرارات المنبثقة عن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها (A/60/430) على فرع بعنوان ''الخطوات الإضافية لتعميم المنظور الجنساني'' ورد فيه طلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة لوضع سياسة واستراتيجية على نطاق المنظومة بكاملها بغرض تعميم المنظور الجنساني، مع ما يتصل بذلك من آليات للمساءلة. وقد ناقش التقرير دور المستشارة الخاصة للأمين العام للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة ، وكذلك دور شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في تكثيف وضع منهجيات وأدوات واختصاصات جديدة. وشدَّد تقرير الأمين العام المعنون ''إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات'' (A/60/733 و Corr.1) على أن قضايا الجنسين تستحق نفس الاهتمام الذي يولى للأولويات الشاملة الأخرى في عمل المنظمة، ولاحظ الحاجة لإجراء استعراض شامل للموارد المؤسسية والولايات وتقديم التقارير بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. ولاحظ التقرير أيضا بأنه سوف يطلب من الفريق الرفيع المستوى المعني بتحقيق الاتساق على نطاق المنظومة أن يدرج في أعماله تقييما للكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعالج، في أعمالها، وخاصة في أنشطتها التنفيذية الميدانية، مسألة المساواة بين الجنسين، على نحو أفضل وأوفى مع اتباع عدة طرق من بينها تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

باء - المرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، تونس، ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

١٦ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٩ الحكومات وسائر أصحاب المصلحة على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في تونس، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٣. وقد تناول التزام تونس[٦] كما تناول جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات[٦] العملي المنحى المناظير الجنسانية

(٥) أولت ثلاثة تقارير أخرى اهتماما محددا بالمناظير الجنسانية أو ركزت على التوازن بين الجنسين A/60/692 و A/60/568 و A/60/825.

(٦) انظر A/60/687، المرفق.

في بعض الفروع، وتوسعا في بعض الالتزامات السابقة الواردة في إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي في جنيف في عام ٢٠٠٣[٧].

١٧ - وأقر التزام تونس بأن تهيئة بيئة تمكينية مناسبة على المستويين الوطني والدولي من شأنها أن تمنع تزايد الفروق الاجتماعية والاقتصادية - بما في ذلك الفروق بين الرجال والنساء. واعترفت الدول الأعضاء أيضا بوجود فجوة رقمية جنسانية، وأعادت التأكيد بالتزامها بتمكين المرأة وبإدماج منظور للمساواة بين الجنسين بغرض التغلب على هذه الفجوة. وألزم جدول أعمال تونس الدول الأعضاء ببناء قدرات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، مع الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الجميع ، بمن فيهم المرأة.

١٨ - واستنادا إلى خطة عمل جنيف، التي تشجع الحكومات على أن تضع بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين سياسات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز مشاركة المرأة، يعترف التزام تونس بأنه لا غنى عن المشاركة الكاملة للمرأة لضمان أن يكون مجتمع المعلومات جامعا ومن أجل احترام حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات. ويُشجَّعُ جميع أصحاب المصلحة على مساندة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار.

١٩ - وتشدد خطة عمل جنيف على أنه ينبغي إزالة العوائق المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ينبغي تشجيع الفرص التدريبية المتكافئة في المجالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنساء والفتيات. وتقدم جدول أعمال تونس بالتزام إضافي بتنفيذ التدريب والتعليم الفعال، لا سيما في علوم وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يحفز ويشجع على المشاركة والانخراط النشط للفتيات والنساء في صنع القرار في إطار مجتمع المعلومات.

٢٠ - وأوصت خطة عمل جنيف باستحداث مؤشرات قائمة على نوع الجنس في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبتحديد مؤشرات أداء قابلة للقياس بغرض تقييم تأثير مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النساء والفتيات. ولاحظ جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات إطلاق الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في عام ٢٠٠٤، والجهود التي تبذلها هذه الشراكة لاستحداث مؤشرات مصنفة محددة لقياس الفجوة الرقمية (الجنسانية).

(٧) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

جيم - الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، نيويورك، ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - وفي القرار ٢/٥٠ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أوصت لجنة وضع المرأة بأن يكفل الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إدخال المنظور الجنساني وبأن يولي اهتماما لحالة النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٨]. ودعت اللجنة أيضا الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار الأبعاد الجنسانية للوباء في إعداد تقريره وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر وتنظيمه. وشددت اللجنة، ضمن مسائل أخرى، على أهمية توفير الموارد؛ والتعاون الدولي؛ والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والإعلام وزيادة الوعي.

٢٢ - وأدخلت الجمعية العامة المناظير الجنسانية في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق) في الفروع التي تركز على مدى التعرض والوقاية من العدوى؛ والخدمات للحوامل؛ ومنع العنف؛ والصحة الجنسية والإنجابية؛ وحقوق الإنسان للنساء؛ والدعم للأطفال والقائمين على رعايتهم؛ والبرامج الصحية الشاملة؛ وبحوث الأدوية وتطويرها.

٢٣ - وتعهدت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي بزيادة قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من العدوى، وأساسا من خلال توفير الرعاية والخدمات الصحية؛ بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وكفالة تمكّن المرأة من ممارسة حقها في السيطرة على المسائل التي تتصل بشؤونها الجنسية، والتحرر من الإكراه والتمييز والعنف (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠). والتزمت الدول الأعضاء بتعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المرأة على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحد من تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال الجنسي والعنف (المرجع نفسه، الفقرة ٣١). وتعهدت الدول الأعضاء بإيجاد بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي. وتكرر التأكيد على أهمية دور الرجال والصبية في تحقيق المساواة بين الجنسين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٢٤ - والتزمت الدول الأعضاء، علاوة على ذلك، بأن تكفل حصول الحوامل على خدمات الرعاية السابقة للولادة وبأن تعزز توافر العلاج الفعال للنساء المصابات بفيروس

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ وتصويبه (E/2006/27-E/CN.6/2006/15 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

نقص المناعة البشرية بغرض الحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (الفقرة ٢٧). وتعهدت أيضا بتوفير الدعم للنساء في دورهن كمقدمات الرعاية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). والتزمت الدول الأعضاء بإدماج التدخلات في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج الرعاية الصحية الأولية، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والإنجابية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤). وسوف تكثف جهود البحث والتطوير في مجال الأدوية والمنتجات والتكنولوجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الوسائل التي تتحكم فيها الإناث (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥).

ثالثا – اللجان الرئيسية للجمعية العامة

٢٥ – يتضمن هذا الفرع عرض عام للقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة أثناء دورتها الستين. وهو يشير إلى جميع القرارات التي أولت اهتماما للمناظير الجنسانية، ولكنه يركز بوجه خاص على القرارات التي اشتملت على توصيات معينة عملية المنحى بشأن المساواة بين الجنسين و/أو النهوض بالنساء والفتيات. وهذا الفرع لا يغطي القرارات التي تعنى بالتوازن أو بتكافؤ الفرص بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

٢٦ – وأولت اللجنتان الثالثة والثانية اهتماما أكبر بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات عن اللجان الأخرى، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات معينة باتخاذ إجراء. فقد أوردت اللجان الأولى والرابعة والخامسة بعض إشارات إلى القضايا الجنسانية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل. و لم تول اللجنة السادسة اهتماما بالمناظير الجنسانية.

ألف – اللجنة الأولى: نزع السلاح والأمن الدولي

٢٧ – كان قرار الجمعية العامة ٦٠/٦٨، بشأن معالجة الأثر الإنساني والإنمائي السلبي المترتب على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط هو القرار الوحيد للجنة الأولى الذي تضمن المناظير الجنسانية. ودعت الجمعية العامة الدول إلى أن تراعي على نحو كامل الأدوار التي تستطيع المرأة والمنظمات النسائية أن تضطلع بها في عمليات نزع الأسلحة الصغيرة والتسريح وإعادة الإدماج؛ وأن تكفل في تلك البرامج مراعاة احتياجات النساء والفتيات المقاتلات وكل من يتولين إعالته. و لم تعكس القرارات الأخرى للجنة الأولى اهتماما بالمناظير الجنسانية الواردة في تقارير الأمين العام فيما يتعلق مثلا بعمل المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية.

باء – اللجنة الثانية: الاقتصادية والمالية

دور المرأة في التنمية

٢٨ – في إطار بند جدول الأعمال نصف السنوي هذا، حثت الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٦٠ الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات ترمي إلى تعميم المنظور الجنساني في السياسات الاقتصادية والإنمائية وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج العمل. ودعت الجمعية العامة إلى تحسين ظروف وأمن عمل المرأة في قطاع الخدمات، وكان بذلك انعكاسا لكثير من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ”دور المرأة في التنمية: تأثير العولمة على عمل المرأة وتمكينها“ (A/60/162)، بما في ذلك الحاجة إلى جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس. وقدم القرار عدة توصيات محددة أخرى عملية المنحى في مجالات صوغ السياسات وتخطيط البرنامج على مستوى القطاع، وتخصيص الموارد، وبناء القدرات، والتشريع غير التمييزي، وكذلك الحصول على التكنولوجيا والائتمان والأرض والتعليم والصحة.

مسائل أخرى، من بينها متابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

٢٩ – قدم عدد من القرارات توصيات محددة لاتخاذ إجراء بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة فيما يتصل بمتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، والقضاء على الفقر، والنظام المالي الدولي والتنمية، والتنمية المستدامة، والشراكات العالمية، وتنمية الموارد البشرية.

٣٠ – وفي قرارها ٢٠٣/٦٠ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض لتعزيز فعاليته في دعم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في بلوغ أهداف الإعلان بشأن الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣١ – وتضمن قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٦٠ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، إشارات عديدة إلى القضايا الجنسانية في سياسات القضاء على الفقر، والعولمة المنصفة، والتعليم وتمويل المشاريع الصغيرة. فينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع انتهاج سياسة نشطة وواضحة لتعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج القضاء على الفقر على المستويين الوطني والدولي. وجرى أيضا تشجيع

تحليل القضايا الجنسانية. ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٦٠ بشأن النظام المالي الدولي والتنمية، إلى مواصلة تقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية والدعم المالي من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى البلدان الأعضاء، للحد من الآثار السلبية لبرامج التكيف مع أخذ سياسات واستراتيجيات العمالة التي تراعي المساواة بين الجنسين في الحسبان. وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٦٠ المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، بأن تعزز الشراكات القضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز المرتبط بنوع الجنس، وفي العمالة.

٣٢ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٦٠ بشأن التنمية المستدامة للجبال، على الحاجة إلى تحسين إمكانات وصول المرأة في المناطق الجبلية إلى الموارد وتعزيز دورها في عمليات صنع القرار. وهذا يعكس توصية جاءت في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/60/309). ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٦٠ بشأن تنمية الموارد البشرية، إلى إدماج المناظير الجنسانية في تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك عن طريق بناء قدرات المرأة ومشاركتها في صوغ وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والإجراءات. كما دعت إلى تمكين المرأة في إطار تنمية الموارد البشرية.

٣٣ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٦٠ بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بأهمية إدماج المناظير الجنسانية وإشراك المرأة في إدارة الكوارث، ولكنه لم ينص على أي مقترحات باتخاذ إجراءات محددة. و لم تقدم الجمعية العامة في قرارها ٢٠٤/٦٠ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، أي توصيات محددة عملية المنحى ولكنها شددت على أهمية اتباع نهج شامل من خلال تنمية تراعي نوع الجنس، وأكد مجددا الأهمية الأساسية للمساواة بين الجنسين بالنسبة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

جيم - اللجنة الثالثة: الاجتماعية والإنسانية والثقافية

٣٤ - تناول عدد من القرارات المناظير الجنسانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والرقابة الدولية للمخدرات؛ واللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية؛ وحقوق الطفل.

النهوض بالمرأة ومتابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٣٥ - اعتمدت الجمعية العامة سبعة قرارات موضوعية: القرار ١٣٦/٦٠، بشأن دراسة متعمقة بشأن جميع أعمال العنف ضد المرأة؛ والقرار ١٣٧/٦٠ بشأن صندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة؛ والقرار ١٣٨/٦٠ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛ والقرار ١٣٩/٦٠ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛ والقرار ١٤٠/٦٠ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ والقرار ٢٢٩/٦٠ بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ والقرار ٢٣٠/٦٠ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وعكست هذه القرارات أغلبية التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المقابلة والمقدمة في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالنهوض بالمرأة (A/60/38 و A/60/137 و A/60/165 و A/60/170 و A/60/206 و A/60/211 و A/60/372).

الطفلة

٣٦ - وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٠ الدول على إجراء إصلاحات قانونية لضمان تمتع الفتيات بشكل كامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، بما فيها ما يتعلق بالزواج؛ والحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الأساسية، والتشريع اللازم لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف؛ واتخاذ تدابير خاصة لتقديم الدعم لليتيمات؛ وحماية الفتيات المتضررات من الصراعات المسلحة، ولا سيما من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ودُعيت الجهات صاحبة المصلحة إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. وطُلب إلى الأمين العام كفالة أن تأخذ كيانات الأمم المتحدة في الحسبان، في البرامج القطرية، حقوق الفتيات وخصوصا احتياجاتهن. وطُلب إلى هيئات حقوق الإنسان إدماج المناظير الجنسانية عند تنفيذ ولاياتها وتضمين تقاريرها تحليلا لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

حقوق الإنسان

٣٧ - جرى تناول الأبعاد الجنسانية لحقوق الإنسان في عدد من القرارات المتعلقة بالقضايا المواضيعية، والأوضاع القطرية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعمل آليات حقوق الإنسان. وتضمن بعض هذه القرارات توجيهات محددة للعمل.

٣٨ - فتضمن قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٠ بشأن حقوق الطفل، عملية المنحى بشأن المناظير الجنسانية، والبنات والنساء، بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على العنف؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومنع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية والقضاء عليهما؛ والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

٣٩ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٦٠ بشأن حماية المهاجرين، إلى الدول تنفيذ الصكوك الوطنية أو الدولية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما حثت الجمعية العامة على إدماج المناظير الجنسانية في سياسات وبرامج الهجرة الدولية.

٤٠ - وشددت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٠ بشأن الحق في التنمية، على الحاجة إلى إدماج حقوق البنات والصبية في جميع السياسات والبرامج. وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٦٠ بشأن الحق في الغذاء، الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ولا سيما حيث يسهم في سوء التغذية للنساء والفتيات.

٤١ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٦٠ بشأن برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والعناصر الفاعلة بالمجتمع المدني إلى إعداد خططها الخاصة للعقد الثاني مع إدماج المنظور الجنساني في تلك الأنشطة. وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٦٠ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، الدول والمجتمع الدولي على تطبيق المناظير الجنسانية عند تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

٤٢ - وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٠ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، الدول على ضمان توفير التعليم للجميع على قدم المساواة، بما في ذلك الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني للبنات والأولاد. وحثت الجمعية في قرارها ١٦٦/٦٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الدول على زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على مثل هذا التعصب والتمييز، بما في ذلك عن طريق التصدي للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة وتشكل تمييزا ضدها.

٤٣ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦٠ بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل، الحكومات إلى توفير تدريب يراعي نوع الجنس وإلى زيادة الاهتمام بالنساء في السجون. ودعت الجمعية في قرارها ١٤٨/٦٠ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدول الأطراف إلى تضمين المناظير الجنسانية في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب. ودعت الجمعية في قرارها ١٤٩/٦٠ بشأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الدول الأطراف إلى أن تستخدم في تقاريرها بيانات مفصلة بحسب الجنس، وشددت على أهمية إدماج منظور جنساني فيها. وحثت الجمعية في

قرارها ١٥٥/٦٠ بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، الدول على الإحجام عن اتخاذ تدابير تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وخاصة الأطفال والنساء.

٤٤ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠/٦٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكومة إلى حماية النساء والأطفال من العنف؛ وإلى تعزيز تمتع النساء والأطفال بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان؛ وضمان مشاركتهم الكاملة في إعادة البناء عقب انتهاء الصراع وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وضمان تنفيذ برنامج يراعي نوع الجنس لتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم؛ وإلى أخذ الاحتياجات الخاصة للفتيات المشاركات لهم في الحسبان. كما حثت الجمعية الأمين العام على مواصلة العمل للقضاء على الاستغلال الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة. ودعت الجمعية في قرارها ٢٣٣/٦٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الحكومة إلى إنهاء العنف الجنسي من جانب أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء من قوميات عرقية. ودعت الجمعية في قرارها ١٧١/٦٠، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الحكومة إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وإلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٥ - وفي قرارات أخرى خاصة ببلدان معينة، وهي القرار ١٧٢/٦٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان، والقرار ١٧٣/٦٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقرار ١٧٤/٦٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، أشارت الجمعية العامة إلى أن هذه البلدان دول أطراف في الاتفاقية أو أعربت عن القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للنساء. ولم تتقدم الجمعية بأي توصيات تراعي نوع الجنس وعملية المنحى.

٤٦ - وأولت القرارات التالية بعض الاهتمام بالمناظير الجنسانية ولكنها لم تقترح اتخاذ إجراء بشأن المساواة بين الجنسين أو للنهوض بالمرأة: وفي القرار ١٢٨/٦٠ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛ والقرار ١٢٩/٦٠ بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والقرار ١٥٤/٦٠ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والقرار ١٦١/٦٠ بشأن الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك؛ والقرار ١٦٧/٦٠ بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي؛ والقرار ١٦٨/٦٠ بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

المسائل الأخرى، بما فيها متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

٤٧ - ركزت القرارات الأخرى التي تضمنت بُعدا جنسانيا، على متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة؛ وعلى قضايا اجتماعية أخرى، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وإساءة استعمال المخدرات.

٤٨ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٦٠ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، على مسؤولية القطاع الخاص فيما يتعلق بالتنمية وعلى الآثار الاجتماعية والجنسانية والبيئية لأنشطته. وأوصت الجمعية في قرارها ١٣٥/٦٠ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بأن تواصل لجنة وضع المرأة النظر في وضع النساء المسنات، وخاصة من هن الأكثر ضعفا واللاتي يعشن في المناطق الريفية. وأقرت الجمعية في قرارها ١٤٤/٦٠ بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان، بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة لمكافحة العنصرية.

٤٩ - وشجعت الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٦٠ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية، الحكومات على تعزيز مشاركة المرأة في التعاونيات في جميع القطاعات. وهو يعكس توصية جاءت في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/60/138)، والذي تضمن أيضا مناظير جنسانية في كل تحليلاته. وحثت الجمعية في قرارها ١٣٣/٦٠، متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها، الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تعزيز ودعم الأسر، وسلمت بأن المساواة بين المرأة والرجل تتسم بأهمية أساسية لرفاه الأسرة والمجتمع عموما. وأولت الجمعية في قرارها ١٣١/٦٠ المعنون ''تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين''، اهتماما بالمناظير الجنسانية ولكنها لم تقترح توصيات عملية المنحى.

٥٠ - وسلمت الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٦٠ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، بالجهود الحالية على الصعيد الإقليمي المكملة لعمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وفي إعلان بانكوك، الوارد في مرفق القرار ١٧٧/٦٠ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أكدت الدول الأعضاء ضرورة ضمان مراعاة نوع الجنس في الخدمات التي تقدم إلى الأطفال. وفي قرارها ١٧٨/٦٠ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، أهابت

الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحليلات إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق باستخدام مواد غير مشروعة وبسبيل الوصول إلى الخدمات العلاجية المناسبة. وينبغي للدول أن تدرس تعزيز وتنفيذ برامج للوقاية والعلاج لإزالة الحواجز التي تحد من الوصول للفتيات والنساء.

دال – اللجنة الرابعة: المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

٥١ – كان قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٠ بشأن تقديم المساعدة كالأعمال المتعلقة بالألغام هو القرار الوحيد الذي انطوى على مناظير جنسانية. فقد حثت الجمعية العامة الدول على تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمخلفات المتفجرة للحروب، وبالأخص على النساء؛ وشجعت جميع البرامج والأجهزة ذات الصلة، سواء المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية على أن تدرج الأنشطة المتعلقة بالألغام في مساعداتها الإنسانية ومساعداتها في مجالات الإنعاش وإعادة البناء والتنمية، مع مراعاة الحاجة إلى منظور جنساني في هذه الأنشطة.

هاء – اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية

٥٢ – كان قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٠ المعنون: ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي“، هو القرار الوحيد الذي أولى اهتماما بالمناظير الجنسانية. فقد طلب القرار إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق المناسب لتعميم الأنشطة الجنسانية.

٥٣ – وقد ركزت القرارات الأخرى للجنة الخامسة على أهمية التوازن بين الجنسين والتمثيل العادل للمرأة. ولا يغطي هذا التقرير هذين الموضوعين.

واو – اللجنة السادسة: الشؤون القانونية

٥٤ – لم يولي أي قرار اهتماما خاصا بالمناظير الجنسانية أو بالنهوض بالمرأة.

زاي – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٥ – تناولت قرارات الجمعية العامة، المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، والتي تضمنت توصيات محددة بخصوص المساواة بين الجنسين، مجالات الشباب، والمساعدة الإنسانية بما في ذلك ما يتعلق بالأوضاع القطرية، والتنمية والسلام، والملاريا في البلدان النامية، والمحيطات وقانون البحار، والتفاهم الثقافي.

٥٦ - وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢/٦٠ بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، أن تجعل التأثير المختلط للعولمة على الشبان والفتيات مجالا ذا أولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بالشباب. وفي قرارها ١١/٦٠ بشأن تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي، شجعت الجمعية الحكومات على تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم، وعلى الأخذ بمنظور جنساني عند القيام بذلك.

٥٧ - وفي قرارها ١٥/٦٠ بشأن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي، حثت الجمعية العامة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، عند التخطيط للتأهب للكوارث ومواجهة الكوارث الطبيعية وتنفيذ جهود الإنعاش والإصلاح والتعمير، بدمج منظور جنساني وأن تكفل أداء المرأة لدور نشط وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل إدارة الكوارث؛ وفي قرارها ١٢٤/٦٠ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، دعت الجمعية العامة الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين. كما أهابت بالدول وضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان.

٥٨ - وفي قرارها ٣٢/٦٠ ألف وباء بشأن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، أشارت الجمعية العامة مرات عديدة إلى النساء. ودعت إلى تنفيذ الدستور الأفغاني الجديد، بما فيه الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان؛ وتوفير المرافق التعليمية والصحية للأطفال الأفغان، والإقرار بالاحتياجات الخاصة للبنات؛ والتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد النساء والفتيات؛ وحثت الحكومة على أن تشرك النساء بالفعل في وضع وتنفيذ برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير. وشجعت جمع واستخدام البيانات الإحصائية المفصلة بحسب نوع الجنس في المتابعة الدقيقة لمدى التقدم في إدماج النساء بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٥٩ - وفي قرارها ٢٢١/٦٠ المعنون ”عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا“، طلبت الجمعية العامة من المنظمات الدولية أن تقدم المساعدة للجهود التي تبذلها الحكومات لتوفير حماية شاملة للأطفال الصغار والحوامل في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا؛

وناشدت المجتمع الدولي أن يدعم صناعة أدوية جديدة، لا سيما للأطفال والحوامل وفي قرارها ٢٢٣/٦٠ بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، حثت الجمعية العامة على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية المرأة ومساعدتها في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؛ ودعت إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ وإلى توسيع نطاق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع. ويعكس القراران التوصيات الواردة في التقريرين المقابلين للأمين العام (A/60/208 و A/60/182).

٦٠ - وفي قرارها ٣٠/٦٠ بشأن المحيطات وقانون البحار حثت الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال. وفي قرارها ٢٢٥/٦٠ بشأن تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام - نظرا للوضع الحرج لليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، اتخاذ تدابير لتنفيذ القرار.

٦١ - وأولت القرارات التالية شيئا من الاهتمام بالمناظير الجنسانية، ولكنها لم تقترح إجراءات للمساواة بين الجنسين أو النهوض بالمرأة: القرار ٣/٦٠ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم ٢٠٠١-٢٠١٠، والقرار ٤/٦٠ بشأن برنامج عالمي للحوار بين الحضارات، والقرار ٨/٦٠ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي، والقرار ٩/٦٠ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، والقرار ١٢٣/٦٠ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، والقرار ٢٢٢/٦٠ المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''.

رابعا - الاهتمام بالمناظير الجنسانية في وثائق مختارة مقدمة إلى الجمعية العامة في تقارير ومذكرات الأمين العام

٦٢ - يحتوي هذا الجزء على عرض عام موجز لتعميم المنظور الجنساني في وثائق مختارة من وثائق الدورة الستين للجمعية. ويركز هذا التقييم على التقارير التي أولت اهتماما كبيرا بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات و/أو تضمنت توصيات محددة لاتخاذ

إجراءات. وكان التقرير السابق للأمين العام (A/60/170 الفقرات ٦٨ (أ) – (هـ)) قد طلب المناظير الجنسانية المستندة إلى التحليل الجنساني النوعي والتي تتضمن توصيات عملية لاتخاذ المزيد من الإجراءات في التقارير المقدمة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٦٣ – وأولى عدد كبير من تقارير ومذكرات الأمين العام التي أُعدت بشأن لقاءات رئيسية أو بشأن متابعة مؤتمرات رئيسية أو مؤتمرات قمة، والوثائق التي قدمت إلى لجان الجمعية العامة اهتماما بالمناظير الجنسانية ولحالة النساء والفتيات في تحليلاتها. وفي حين بذل عدد كبير من التقارير جهدا في عرض وتحليل المعلومات والبيانات المفصلة حسب نوع الجنس، فإن مثل هذا التحليل الجنساني لم يترجم، مع ذلك، على الدوام إلى استنتاجات أو إلى توصيات عملية المنحى. وهناك عدد من التقارير والمذكرات التي تقترح على الجمعية العامة أن توصي الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة باتخاذ إجراءات تراعي نوع الجنس.

٦٤ – وقد أولت التقارير المقدمة إلى اللجنة الثالثة اهتماما بالمناظير الجنسانية من تلك المقدمة إلى اللجان الأخرى. وقد أُدرجت في القرارات التوصيات المحددة باتخاذ إجراء الواردة في بعض تقارير ومذكرات الأمين العام، كما حدث مثلا في تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/60/358)، وتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/60/395)، والتقرير المرحلي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/60/221). وفي حالات أخرى، لم تسفر التقارير التي تضمنت توصيات واضحة عملية المنحى، مثل تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية (A/60/270 و Add.1)، عن توصيات محددة عملية المنحى في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

٦٥ – أما تقارير ومذكرات الأمين العام الخاصة بمتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة فلم تتضمن توصيات عملية المنحى إلا في بضع حالات، مثل تقارير متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/60/207)، وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/60/80)[٩].

٦٦ – ويتعلق عدد كبير من تقارير الأمين العام إلى اللجنة الثالثة بالأطفال، والأسرة، والشباب، والأقليات، والأغذية، والدين أو المعتقد، وحقوق الإنسان، وإقامة العدل، ومكافحة المخدرات، واشتملت على مناظير جنسانية في تحليلها (A/60/130 و A/60/155 و A/60/156 و A/60/282 و A/60/290 و A/60/321 و A/60/333 و A/60/335 و A/60/350

(٩) بعض تقارير المتابعة والتنفيذ الأخرى المتعلقة بالمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، مثل A/60/261 و A/60/151 و A/60/307، لم تتضمن توصيات عملية المنحى.

و A/60/399). فقد أكدت جميعها بشكل عام على أن المساواة بين الجنسين ضرورية لتحقيق تقدم في أي مجال معين، وفي حين أن العديد من التقارير قد قيِّم تأثير مسألة معينة على النساء والفتيات، أو قام بوصف إجراءات محددة أفادت النساء والفتيات، فإن عددا محدودا منها ناقش المشاركة الإيجابية للنساء والفتيات في مجال معين.

٦٧ - وهناك عدد كبير من التقارير المقدمة إلى اللجنة الثانية، وخاصة تلك المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، احتوت على توصيات عملية المنحى. وقد انعكس عدد من التوصيات العديدة العملية المنحى التي جاءت في تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (A/60/318) في القرار ٢١١/٦٠. كما انعكس عدد قليل من التوصيات الواردة في تقريره عن الدور المركزي للعمالة في القضاء على الفقر (A/60/314) في القرار المقابل ٢٠٩/٦٠. أما التوصيات الواردة في التقارير الأخرى، بما في ذلك تقاريره عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/60/168) وتقريره عن بناء المؤسسات لتحقيق الأهداف الإنمائية والاندماج في الاقتصاد العالمي (A/60/322) فلم تظهر في القرارات الصادرة بشأنها.

٦٨ - أما تقرير الأمين العام المعنون ''إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: السنوات الخمس الأولى'' (A/60/736)، الذي أُعد من أجل الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد تناول بالتحليل البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس، وتضمن بعض التوصيات العملية المنحى، وانعكست هذه التوصيات في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق)، ولا سيما الالتزامات بمعالجة العوامل التي تزيد من خطر التعرض لهذا المرض، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز، وتعزيز الفرص الاقتصادية أمام النساء، واتباع طرق فعالة للوقاية تخضع لسيطرة الإناث.

٦٩ - وهناك عدد من التقارير المقدمة إلى اللجنة الثانية، مثل تقريري النظم المالية الدولية والحد من الكوارث (A/60/163 و A/60/180)، لم يهتم بالمساواة بين الجنسين في تحليله أو في التوصيات التي تضمنها. ومع ذلك، فإن القرارين المقابلين، وهما ١٦٨/٦٠ و ١٩٥/٦٠ تضمنا بالفعل المناظير الجنسانية في علاقتها بسياسات التوظف التي تراعي الفوارق بين الجنسين وأهمية المناظير الجنسانية في إدارة الكوارث.

٧٠ - وتضمنت بعض التقارير المقدمة إلى اللجنتين الرابعة والسادسة توصيات عملية المنحى ومن بينها: مذكرة الأمين العام عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380)؛ وتقريره عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/60/640/Add.1 و Corr.1)، وتقريره عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/60/124).

٧١ - وفي التقارير المقدمة إلى اللجنة الخامسة، فإن عددا منها تضمن إشارات إلى المساواة بين الجنسين تتعلق بالإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجازات، ونتائج بعثات حفظ السلام، فيما يتعلق مثلا بالمشورة التقنية، والتدريب، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان للنساء، وتعميم المنظور الجنساني لدى مختلف أصحاب المصلحة وبالتعاون معهم، مثل موظفي الحكوميين، والجنود، والمنظمات النسائية (A/60/190 و A/60/273 و A/60/335 و A/60/585/Add.1 و A/60/612 و A/60/637 و A/60/653 و A/60/669 و A/60/681 و A/60/725/Add.1 و A/60/726 و A/60/727). والكثير من هذه التقارير يشير أيضا إلى التوازن بين الجنسين، وهو ليس موضوع هذا التقرير.

٧٢ - ولم تنعكس الإشارات الخاصة بالمناظير الجنسانية الواردة في العديد من التقارير المقدمة إلى اللجنة الأولى (A/60/132 و A/60/152 و A/60/153 بشأن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا على التوالي) في القرارات التي أصدرتها اللجنة.

٧٣ - وبعض التقارير، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية (A/60/87) أولت اهتماما بالمناظير الجنسانية في تحليلاتها، وهو ما انعكس في توصيات معينة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية. وهناك عدد قليل من القرارات التي احتوت على توصيات محددة عملية المنحى، مثل تقاريره عن الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥ (A/60/61-E/2005/7)، وعن استعراض منتصف المدة الشامل للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/60/279). ولكن التوصيات المحددة لهذه التقارير لم تنعكس في القرارات التي صدرت بشأنها.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ - لم تدخل المناظير الجنسانية بصورة كاملة في القرارات الصادرة عن اللجان الرئيسية للجمعية العامة ولا في نتائج اللقاءات الرئيسية التي عقدت في العام الماضي.

بينما أولى ربع القرارات تقريبا اهتماما للمناظير الجنسانية[١٠]. ونصت هذه القرارات فقط على توصيات جنسانية محددة عملية المنحى[١١] وكما حدث في السنوات السابقة، فإن القرارات التي قدمت من اللجنتين الثالثة والثانية، وكذلك تلك التي اتخذت دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، أولت اهتماما أكبر بالمناظر الجنسانية عن تلك المقدمة من اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة. وبالإمكان بذل المزيد من الجهود لضمان مراعاة المنظور الجنساني عند نظر الجمعية في المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، والمسائل السياسية الخاصة، والمسائل الإدارية، ومسائل الميزانية والشؤون القانونية.

٧٥ - وأولت الوثائق المعدة للأحداث الرئيسية والتقارير المقدمة إلى اللجنتين الثالثة والثانية للجمعية العامة، اهتماما أكبر بالمناظير الجنسانية وأوضاع النساء والفتيات عما أولته التقارير المقدمة إلى اللجان الأخرى. ورغم ذلك، فإن التوصيات المحددة لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لم ترد على الدوام في هذه الوثائق.

٧٦ - ويبين الاستعراض الانتقائي للوثائق أن هناك نوع من الارتباط بين مراعاة المناظير الجنسانية في تقارير الأمين العام وبين إدماج هذه المناظير في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. فالاهتمام الكبير بالمناظير الجنسانية أو بالتوصيات الخاصة بالجنسين في تقارير الأمين العام تميل إلى الانعكاس في القرارات، وإن لم يكن ذلك بصورة كاملة ومتسقة دائما. ومن السهل زيادة الاهتمام بالمناظير الجنسانية في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بإدراج التحليلات والتوصيات الخاصة بالجنسين بصورة منهجية وملموسة في تقارير الأمين العام.

٧٧ - وقد تود الجمعية العامة:

(أ) أن تكفل إدماج المناظير الجنسانية في تنفيذ ومتابعة أعمال المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة من جانب الأجهزة التابعة لها، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وفي سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

---

(١٠) حتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١١) لا تشمل القرارات المتخذة في إطار بنود جدول الأعمال الخاصة بالنهوض بالمرأة، ومتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ودور المرأة في التنمية، والقرارات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين في الموارد البشرية.

(ب) أن تضمن تعميم المنظور الجنساني في متابعة نتائج الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة والتنمية الدولية والاجتماع الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا في العقد ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ج) أن تضمن تعميم المنظور الجنساني في الإعداد لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل ومتابعة أعمالها؛

(د) أن تشجع لجانها وجميع الهيئات الفرعية التابعة لها على تكثيف جهودها للاهتمام بالمناظير الجنسانية، ولا سيما بتضمين قراراتها ومقرراتها توصيات عملية المنحى لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛ وبأن تدرج في قراراتها، عند الاقتضاء، طلبات إلى الأمين العام بأن يراعي في تقريره المنظور الجنساني كلما كان ذلك ممكنا؛

(هـ) أن تتكفل بأن تراعي الهيئتان الفرعيتان اللتان أنشئتا مؤخرا، وهما لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، المناظير الجنسانية في تطوير أساليب عملهما ونظرهما في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال كل منهما؛

(و) أن تشجيع لجانها وجميع الهيئات الفرعية على زيادة رصدها للتقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في أعمالها، عن طريق الاستعراضات المنتظمة والمنهجية التي تقوم بها؛

(ز) أن تطلب أن تعمل تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية على تسهيل وضع سياسات تراعي المنظور الجنساني، وذلك بأن تتناول بصورة منهجية المناظير الجنسانية عن طريق إجراء تحليلات جنسانية نوعية، لا سيما عن طريق وضع استنتاجات وتوصيات عملية لاتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.